

أولاً: الدول التامة السيادة

يقصد بالدول تامة السيادة تلك الدول التي تتوفر على أرض و شعب وحكومة، و تتمتع بالاستقلال عن أي سيطرة خارجية ويقرر بولية في المجال العسكري والاقتصادي، و تضم هذه الفئة 188 دولة الأعضاء في الأمم المتحدة، ذلك لأن ميثاق هذه المنظمة يشترط في الدول المتقدمة لعضويتها أن يكون لها استقلال في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، ولا تخضع في تعاملها الخارجي سوى الأحكام القانون الدولي.

فالدولة التامة السيادة هي الدولة التي تمارس شؤونها الداخلية بمحض ارادتها دون أن تخضع لأية سلطة اجنبية عدا ما يحدده القانون الدولي العام وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة فلها حق الانضمام إلى المنظمات الدولية ، وعقد المعاهدات الدولية وحق تبادل التمثيل الدبلوماسي مع أية دولة وإعلان الحرب وعقد الهدنة والصلح.

ثانياً/ الدولة الناقصة السيادة : فهي الدولة التي لا تتمتع بجميع مظاهر السيادة الداخلية أو الخارجية، وإنما تخضع لإرادة دولة أجنبية أو منظمة تتولي ممارسة السيادة عوضاً عنها

مايميز الدولة الناقصة السيادة عن الدولة المنعدمة السيادة، أن الدول الناقصة السيادة تتوافر فيها أركان الدولة الثلاث، شعب وإقليم وحكومة تتولى إدارة إقليمها غير أن سلطة هذه الحكومة غير كاملة على الشعب أو الإقليم، ويطلق على مثل هذه الدولة بالدولة الناقصة السيادة.

و من أمثلة الدول الناقصة السيادة نجد:

أ/ الدولة المحمية: وهي تلك التي تكون تحت حماية دولة أخرى و يكون هذا الوضع اما بمحض ارادتها أو رغما عنها و في كلتا الحالتين تحرم الدولة من ممارسة سيادتها على المستوى الخارجي، الحماية نظام اتفاقي المنشأ بمقتضاه تتنازل دولة - كانت في الأصل كاملة السيادة - من جانب من اختصاصات سيادتها إلى دولة أخرى أقوى منها لتتحول الدولة من دولة كاملة السيادة الى دولة ذات سيادة ناقصة .

فالدولة المحمية نوعان:

* **حماية دولية** : يقوم نظام الحماية الدولية على معاهدة دولية تضع الدولة الضعيفة تحت حماية دولة قوية .

* **حماية استعمارية** : لا تستند الحماية الاستعمارية على معاهدة دولية وإنما تفرض من قبل دولة على دولة أخرى بهدف تحقيق مصالح استعمارية.

ب/ الدولة الموضوعة تحت الانتداب

ويهدف نظام الانتداب الذي نص عليه المادة

22 من ميثاق عصبة الأمم الى تأهيل الشعوب ومساعدتها على التطور حتى تصل الى مرحلة النضج وا لكفاءة و

القدرة على حكم نفسها بنفسها على أن تضطلع بهذه المهمة الدول المتحضرة التي لم تكن سوى المنتصرة بعد الحرب العالمية الأولى على دول المحور و التي تضم ألمانيا و تركيا و باقي الدول الأخرى.

وقد قسمت الأقاليم الخاضعة للانتداب إلى ثلاث أصناف:

أولاً: الانتداب من صنف أ: يشمل الشعوب التي بلغت درجة من التطور كافية لتشكيل دولة مستقلة، انتد ابها مؤقت الغرض منه النصح والإرشاد.

ثانياً: الانتداب من صنف ب: يشمل الشعوب الأقل تطورا لكن انتدابها

يتعدى شكل النصح والإرشاد إلى إدارة الأقاليم، طبق على شعوب إفريقيا الوسطى (الكاميرون، التوغو، تنزانيا، روندا).

ثالثاً: الانتداب من صنف ج

ج : يشمل الشعوب المتخلفة، ويأخذ شكل إدارة الأقاليم إدارة كاملة وفي جميع المجالات و نظرا لقلة سكانها وصغر مساحتها ألحقت بالدول المنتدبة واعتبرتها جزءا من إقليمها.

ج- الدولة المشمولة بالوصاية

يقصد بنظام الوصاية وضع إقليم أو مجموعة أقاليم تحت اشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتحدة بهدف إدارة شؤونه الداخلية والخارجية ومساعدته للوصول إلى الاستقلال . هو نظام يشبه نظام

الانتداب في أهدافه، من حيث انه نظام مؤقت يساعد سكان الأقاليم الخاضعة له على التطور التدريجي نحو إدارة شؤونها ذاتيا.

ثانيا: تصنيف الدول حسب المعيار الشكلي

1- الدولة البسيطة:

هي الدولة التي تقوم فيها سلطة واحدة و تمارس جميع الاختصاصات على جميع أراضي الدولة كما لها اختصاصات على الصعيد الخارجي لها دستور واحد.

2- الدولة المركبة:

تعرف الدولة المركبة بأنها كيان دولي متميز يضم دولتين أو أكثر من الدول ذات السيادة الكاملة أو شبه الكاملة، أو من الدويلات غير المجردة تماما من السيادة، مع وجود توزيع إقليمي لاختصاصات السيادة- بشكل أو بآخر-

ما بين الأجهزة الخاصة بكل من الدول أو الدويلات سالفه الذكر والجهاز المركزي أو مجموعة الأجهزة المركزية المنتمية إلى الدولة المركبة ذاتها ككيان متميز عن الدولة أو الدويلات المكونة لها.

أولاً: الاتحاد الشخصي:

يقصد به اندماج دولتين أو أكثر بحيث تحتفظ فيه كل دولة بشخصيتها الدولية الكاملة، ومن ثم بسيادتها الكاملة وبتنظيمها الداخلي المستقل، مع وجود رئيس واحد يحكم الاتحاد.

ثانيا: الاتحاد الكونفدرالي:

يقصد به مجموعة من الدول المستقلة يتم الاتفاق بينها بموجب معاهدة على تكوين الاتحاد مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي والداخلي، فالمعاهدة المبرمة في هذا الشأن تنص على انشاء مؤسسات حكومية مشتركة تتكون من ممثلين من الدول الأعضاء تخول صلاحيات محددة تمارسها على الدول الأعضاء لا على رعايا هذه الدول.

ثالثا: الاتحاد الفعلي أو الحقيقي

يقصد بالاتحاد الحقيقي أو الفعلي ارتباط دولتين مستقلتين أو أكثر تكون عادة متجاورة، بمعاهدة وتخضع جميعا لرئيس واحد وتحفظ كل منها بدستورها الداخلي وتشريعها الخاص وإدارتها المستقلة، ولكنها تتصرف دوليا كوحدة واحدة تمثلها دولة الاتحاد.

رابعاً: الاتحاد الفدرالي

يقصد بهذا الاتحاد تكوين عدة دول فيما بينها، كانت في الأصل مستقلة، لدولة واحدة تتخذ شكل الدولة الفدرالية بواسطة قانون داخلي (دستور) وتتمتع بشخصية قانونية دولية.